

## قرارات

### وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣

بشأن الإلزام بالموصفات القياسية المصرية الخاصة

م.ق.م ٢٧٨ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام)

م.ق.م ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء)

م.ق.م ٢٢١١ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) من غزل الطرف المفتوح

م.ق.م ٢٢٠٩ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) من غزل الطرف المفتوح

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

### قرر:

مادة (ولى) - يلتزم المنتجون للأقمشة القطنية (دمور - دبلان) بما نصت عليه المواصفات

القياسية المصرية التالية :

م.ق.م ٢٧٨ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) .

م.ق.م ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) .

م.ق.م ٢٢١١ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دمور (بفتة خام) من غزل الطرف المفتوح .

م.ق.م ٢٢٠٩ لسنة ١٩٩٢ أقمشة قطنية - دبلان (بفتة بيضاء) من غزل الطرف المفتوح .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

مادة ثالثة - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ النشر .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / مصطفى الرفاعى